من يديه وظاهر ان المسح فوق الثوب ومقتضية الحديث انه جمع كفيه ونفث وقرا ثم مسح ثم قرا
ثم مسح لقوله فيه يفعل ذلك ثلاث مرات رواه الترمذي وفي الشمايل وظاهرها ان السنة
لا تحصل الا بالثلاث وحملت على كمال السنة اما اصلها فيحصل بمرة والجسد كالجسم لكنه
اخص منه اذ لا يقال الا للحيوان الناطق العاقل وهو الانسان والملائكة والجن كما في
البارع وغيره **قوله** قل هو الله احد الخ اي هذه السور الثلاث ويقال لها المعوذات بكسر
الواو ونفتح تغليبا قال الترمذي النفث يتفاوت اهله على قدر نور قلوبهم وعلمهم بهذه
الكلمات فاذا فعل ذلك بجسده عند ايوايه الى فراشه كان كمن اغتسل باطهر ماء والجسم
فما ظنك بما يغتسل بانوار كلمات الله فكان كثوب نفض من عبارة انتهى **قوله** يبدا بهما
الخ هذا بيان للافضل من المسح المستطاع فيبدا باعالى بدنه فيمسح بها على راسه ووجهه
وما اقبل من جسده اي ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده قال في الحرز فهو كهيئة الغسل
المسنون على الوجه الاصح انتهى اي بالنسبة الى تقديم المقبل من البدن على المدبر منه
والا فالجانب اليمين والشمال يمسح عليهما معا بخلافه في الغسل فيقدم اليمين والمراد
غسل الميت اما غسل الحي فيغسل الجانب الايمن المقبل والمدبر معا ثم الايسر كذلك
والله اعلم **قوله** يفعل ذلك اي ما ذكر من الجمع والنفث والقراة والمسح وفي هذا
الحديث رد على من زعم انه لا يجوز استعمال الرقى والعوذ الا عند حلول المرض ونزول ما
يتعوذ منه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر واستعاذ من شر ما احدث في ليلته
مما يتوقعه وهذا من اكبر الرقى انتهى **قوله** قال اهل اللغة النفث الخ قال ابو عبيد
النفث بالفم شبيه بالنفخ واما التفل فلا يكون الا ومعه شي من الريق وكذا قال الجوهري
قال وهو اقل من التفل وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن التفل شبيه بالبزاق وهو اقل
منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وفي شرح المصابيح له النفث النفخ اللطيف
وفي السلاح قال الصنعاني النفث اقل من التفل وقد نفث الراقي ينفث كيعني
بكسر الفا وضمها وسياتي في باب ما يقال عند الرؤيا ما له تعلق تام بهذا المقام
ثم ما نقله المص عن اهل اللغة قال المناوي في شرح الشمايل لعله اراد بعضهم والا
فالخلاف محقق كما يشير اليه قول القاموس وغيره النفث الرقي والنفخ وصرح
بذلك غيره وفي الاساس نفثه من فيه رمى به ونفث ريقه وفي المصباح نفثه من فيه
نفثا رمى به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه نعم الذي
يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد هنا النفخ العري عن الريق انتهى **قوله**
وروينا في الصحيحين الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي وغيره
اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وابو عوانة في صحيحه وفي الجامع
الصغير بعد ايراده كذلك لكن باسقاط البا من قوله قرا بهما رواه احمد وابن
ماجه وفي السلاح رواه الجماعة يعني الستة **قوله** عن ابي مسعود الانصاري
البدري عقبة بن عمرو وعمرو هو ابن ثعلبة وهو الانصاري الخزرجي البدري
نسبة اليها لانه سكنها ولم يشهدها وقيل شهدها ومشى عليه البخاري وذكره

في البدريين

في البدريين والصحيح الاول وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وقال ابن اسحاق كان ابو مسعود
احدث من شهد العقبة سنا وسكن الكوفة وكان من اصحاب علي واستخلفه على الكوفة لما سار
الى صفين روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل مائة حديث وحديثان اتفقا منها على احد
عشر حديثا وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بسبعة احاديث ومات سنة احدى
او اثنين واربعين وقيل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اربعين وقيل بعد الستين وقيل
في خلافة معوية رضي الله عنه **قوله** الايتان من اخر سورة البقرة اي الاكايتان من اخرها
وهما من امن الرسول الى اخرها وقد ورد التنصيص على هذا الابتدا من وجه اخر عن ابي
مسعود اخرجه العسكري في كتاب ثواب القراة عن ابي عبيد من وجه اخر عن جبير بن
نفير نحوه مرسلا وزاد في اخره وصلاة ودعاء ذكره الحافظ **قوله** من قرا بهما زايدة
للتاكيد او للاستعانة وتجويز كونها للدلالة بعيد اذ قراة الحرف التلفظ به
قوله فقيل كفتاه من الافات الخ في شرح المشكاة وقيل يدفع عنه الانس والجن
ويشهد له حديث الحاكم ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي
عام وانزل منه ايتين ختم بهما سورة ولا يقران في دار فيقربها شيطان ثلاث
ليال **قوله** وقيل كفتاه من قيام ليلته اي حتى لا يبول الشيطان في
اذنه ولا يعقد على ناصيته كما علم من الاحاديث الواردة في فضل قيام الليل
وانه متكفل بمنع هذين فكذا هاتان الايتان متكفلتان بذلك على هذا الاحتمال
الذي قد يخدش فيه اذ مثل هذا بخصوصه لا يثبت بالاحتمال **قوله** ويجوز الامران
اي لان اللفظ صالح بذلك وكذا يجوز ان يعم ما قيل ان المراد به حسبه بهما فضلا
واجرا وفي شرح مسلم ويجوز انه تغنيا عن قيام الليل وحزب التهجد اذا قراهما
في الصلاة انتهى وقيل معناه اجزاتاه عن فوايد قراة سورة الكهف المشتملة
على الايات العشر اخرها التي من قراها امن من الدجال وعن قراة اية الكرسي
المتضمنة لقارئها عند النوم الامن على داره قال ابن حجر في شرح المشكاة ويحتمل
وهو الظاهر المناسب لنظمهما انهما كفتاه عن تجديد الايمان لان من تامل اولهما
ادنى تامل حصل له من الرسوخ في الايمان والايقان مقام خطير وحظ كبير وعن
غاية التفويض والتسليم لاقضية الله تعالى واوامره ونواهيه لان من تامل قول اوليك
الكمل سمعنا واطعنا حمله ذلك على التاسي بهم في هذا الاقدام العلي وعن غاية التواضع
وهضم النفس باعتقاد انها ليست على شي لان من تامل قول اوليك الكمل غفرانك حمله
ذلك على التاسي بهم فيه ايضا وعن غاية ذكر الموت واستحضار البعث الحامل اولهما
على تكثير العمل وتقليل الامل وثانيهما على التبري من ساير حقوق الخلق لان من تامل رجوعه
الى الله تعالى للحساب سارع فيما يبريه ويخلصه من ورطة المناقشة في الحساب
وعما ورد من الادعية الكثيرة لان الدعا بما فيها متكفل بخير الدارين انتهى **قوله** وروينا
في الصحيحين ورواه اصحاب السنن الاربعة كما في السلاح زاد الحافظ ورواه احمد
وابو عوانة في صحيحه **قوله** قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم افاد صاحب السلاح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)